يستثنى بالرابع قوله فبعض ج ا اي ينتج فبعض ج ا بعكس الصغرى بان يقال بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا قوله ولا شيء
من ج اي ينتج لا شيء من ج ا بعكس الكبرى بان يقال كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا واعلم ان النتيجة في الكلية والجزئية
تابعة للصغرى وفي الايجاب والسلب للكبرى واعلم ايضا ان القول اللازم من القياس باعتبار انه حاصل منه يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله يسمى مطلوبا فكونه نتيجة مسبوق بكونه مطلوبا قوله الا بالتغيير اذ يحتاج فيه تغيير المقدمتين
بخلاف الباقيين لانه يحتاج فيهما الى تغيير مقدمة واحدة قوله بالتعسر اي بالنسبة الى الشكل الرابع واما الثاني والثالث
فانتاجهما ايضا متعسر بالنسبة الى الاول قوله ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول الاولى ان يقول ما هو اقرب
الى الطبع لان كونه اقرب الى الطبع يستلزم كونه البواقي بيانه وقد قال الشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا اللهم الا
ان يقال كونه اقرب على سبيل التغليب قوله ترد عنده آه فطريق الارتداد العكس والخلف والافتراض كما بين في المطولات
ق لا يحتاج الى رده آه لانه في غاية القرب من الشكل الاول بملاقيهما في وجه التسمية قوله اعلم ان الشكل الثاني
انما ينتج آه يعني ان الانتاج للشكل الثاني شرطين احدهما بحسب الكيفية والثاني بحسب الكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى قوله معيارا
اي مكيالا لان المعيار الوزن والميزان والمعيار واحد بالذات عندهم اي يطلقان على القوانين المنطقية بلا فرق
بينهما قوله دستورا اي قانونا الدستور بضم الدال فارسية معرب للدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
وقد يطلق ويراد به الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما رسمه وقد يطلق ويراد به القانون مطلقا
وهنا كذلك قوله يقتضي ان يكون ستة عشر لان الصغرى اما ان يكون موجبة او سالبة وكل واحد منهما اما كلية

اوجزئية

او جزئية وكذلك الكبرى فاذا ضربنا الصغريات الاربع في الكبريات الاربع حصل ستة عشر ضربا ق فسقط منها اثنا عشر يعني
سقط ثمانية منها باشتراط الايجاب الصغرى وهي ما يكون سالبة كلية وجزئية مع الكبريات الاربع وسقط اربعة
منها ايضا باشتراط كلية الكبرى وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية مع الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية
فبقي لك اربعة اضرب كما ذكره به قوله بعض الجسم ليس بقديم اعلم ان ترتيب هذه الاضرب الاول ينتج للموجبة
الكلية وهي اشرف من الضرب الثاني لايجابها مع مساويهما في سائر الوجوه والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي
اشرف من الباقيين لعموم موضوعها بعضها في العلوم بالنسبة اليهما والضرب الثالث ينتج موجبة جزئية وهي
اشرف من السالبة الجزئية لانتاجها مع مساويها في سائر الوجوه ق ينتج من افتراق الصغرى آه اي لو هذا القياس
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بواسطة مقدمة اخرى اجنبية وهي قولنا لان المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء وقد يقال في تعريف القياس ان الاستلزام يجب ان يكون بالذات واحترز به عن
القياس المساوات لان الاستلزام فيه ليس بالاستقلال بالذات بل بواسطة مقدمة اجنبية اخرى فيمكن ان
لا يعد من القياس ايضا ولو لم يعتبر الاستلزام في الذات في التعريف ويخرج عن القياس بقيد آه صالح لاخراجه ويمكن
ان يفرق بينهما بان الواسطة ههنا متحققة دائما لازمة لذات المقدمتين بخلاف القياس المساوات كما مر ق
والمراد من المتصلتين آه وكذا المراد من المنفصلتين منفصلتان عناديتان لانهما لو كانت اتفاقيتين او كانت
احديهما اتفاقية والاخرى لزومية لم يتعد وذلك لان الاتفاقية اما عامة او خاصة والعامة ما يكون احد طرفيها
صادقا سواء كانت الطرف الآخر صادقا اولا والخاصة ما كان طرفاها صادقين معا وايا ما كان وجب صدق احد طرفيها

Copyright © King Saud University